

## قرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دول فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام  
المادة (43) منه،  
والاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،  
والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة  
المالية والإدارية رقم (61) لسنة 2010م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

### مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/17 م  
الموافق : 01 / ربيع الآخر / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية